.

قوله فإن قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه إقراره في الحكم هذا المذهب .

قال في المذهب ومسبوك الذهب والفروع لزمه حكما على الأصح .

وجزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

واختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما .

وعنه لا يلزمه إقراره في الحكم .

ويأتي نظير ذلك في كتاب الإيمان قبيل حكم الكفارة .

قوله ولا يلزمه فيما بينه وبين ا .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز .

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه يلزمه اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المستوعب وهما وجهان في الإرشاد .

قوله وإن قال لامرأته أمرك بيدك فلها أن تطلق نفسها ثلاثا وإن نوى واحدة .

هذا المذهب لأنه كناية ظاهرة وأفتى به الإمام أحمد رحمه ا مرارا .

وجزم به بن عقيل في تذكرته وبن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز وناظم المفردات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم